الأمم المتحدة

A/C.1/57/PV.14

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون

المحاضر الرسمية

اللجنة الأولى

الجلسة **١٤**

الخميس، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد سمكولا كوانوكا ..... (أوغندا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البنود ٥٧ و ٥٨ ومن ٦٠ إلى ٧٣ من جدول الأعمال (تابع)

المناقشة المواضيعية بشأن مواضيع البنود وعرض جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي والنظر فيها

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أرجو من الوفود أن تدلي صباح اليوم ببيانات حول نزع السلاح الإقليمي، وتدابير بناء الثقة، بما في ذلك الشفافية في مجال التسليح وغير ذلك من تدابير نزع السلاح وآليات نزع السلاح.

السيد عيسى (مصر): يسر وفد مصر أن يعرض مشروع القرار المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“ الوارد في الوثيقة A/C.1/57/L.27، المقدم في إطار البند ٦٩ من جدول الأعمال. ويأتي هذا العرض باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في جامعة الدول العربية.

يستعرض مشروع القرار في الديباجة أهمية إخضاع كافة المنشآت النووية في الشرق الأوسط لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويستذكر التوصيات الصادرة عن المؤتمرين الاستعراضيين لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ١٩٩٥ وعام ٢٠٠٠ فيما يتصل بأهمية تحقيق عالمية المعاهدة درءا لمخاطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط وكذلك بصفة عامة في أنحاء العالم، حيث ما زالت في الشرق الأوسط منشآت نووية غير خاضعة لنظام الضمانات الشاملة.

كما تحيط الديباجة علما بأن إسرائيل ما زالت الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. كما تحث الديباجة جميع دول المنطقة على إخضاع أنشطتها النووية لنظام الضمانات الشاملة تمهيدا لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

أما منطوق القرار فيرحب بتوصيات مؤتمر عام ٢٠٠٠ لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

02-64412 (A)

ويؤكد أهمية انضمام إسرائيل إلى المعاهدة، وإخضاع منشآتها النووية لنظام الضمانات الشاملة، ونبذها حيازة الأسلحة النووية، وانضمامها إلى المعاهدة دون تأخير.

كان وفد مصر يود لو أن تقدما حدث من جانب إسرائيل نحو تنفيذ هذا القرار خلال العام المنصرم. ولكن للأسف فإن كافة التوصيات التي يتضمنها هذا القرار ما زالت مطروحة و لم يستجب لأي منها. ونأمل أن تعكس الأغلبية التقليدية التي تصوت لصالح هذا القرار الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي لانضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والتقدم نحو هذا الهدف دون إبطاء، وأن تتجاوب إسرائيل مع نداء الشرعية الدولية لها.

وأود أن أعرض مشروع القرار الذي قدمته مصر بعنوان ''إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط''، الوارد في الوثيقة A/C.1/57/L.28. ويعكس هذا القرار الذي تنظر في شأنه اللجنة الأولى للجمعية العامة منذ عام ١٩٧٤، الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط والخطوات العملية التي ينبغي أن تتخذها دول المنطقة في سبيل تحقيق هذا الهدف، وتأكيد مبادئ هامة تتصل بأمن المنشآت النووية والأمن الإقليمي والدور الرئيسي للأمم المتحدة في إنشاء المنطقة.

ويطالب القرار دول المنطقة بالتقدم نحو إنشاء المنطقة من خلال خطوات عملية والتزامات بما في ذلك الامتناع عن الأنشطة النووية ذات الطابع العسكري، كما يؤكد على دور الأطراف من خارج المنطقة في دعم هذا المسعى وفي مقدمتها الأمم المتحدة من خلال قيام الأمين العام باستطلاع آراء الدول في المنطقة والدول المعنية الأخرى وبتقديم تقرير إلى الجمعية العامة.

هذا وبالرغم من أن صيغة مشروع القرار المعروض لا تختلف عن الصيغة الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها الماضية، فإن وفد مصر يأمل بأن يسهم توافق الآراء الذي يتمتع به هذا القرار منذ ما يزيد عن عشرين عاما في تقدم وتطور في تنفيذه في القريب العاجل.

يشرفني بأن أعرض باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية مشروع القرار الذي قدمته مصر بعنوان ''مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا''، الوارد في الوثيقة A/C.1/57/L.29.

يتناول مشروع القرار هذا دور مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا والحاجة الماسة إلى دعم نشاطه وتعزيز التمويل المتوافر له بحيث يمكن أن يقوم بدور نشيط وفعال في دعم جهود درء المنازعات المسلحة وتحقيق السلام والاستقرار، والتنسيق بين نشاط المركز وآلية فض المنازعات التابعة للاتحاد الأفريقي. ويؤكد القرار على الحاجة الماسة إلى دعم المركز الإقليمي وتوفير الموارد المالية اللازمة.

وتشير الفقرة السادسة من الديباجة وهي فقرة جديدة لمشروع القرار، إلى تقرير الأمين العام وما تضمنته توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن ضرورة تعزيز الوضع المالي والتنظيمي لمراكز الأمم المتحدة الإقليمية لنزع السلاح في أفريقيا وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وفي آسيا ومنطقة المحيط الهادئ لما تقوم به هذه المراكز من دور هام وما تمثله من ذاكرة مؤسسية للأمم المتحدة في مجال عملها.

وختاما، يؤكد القرار على الدور الهام الذي يضطلع به المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا في متابعة تنفيذ التوصيات التي تضمنها برنامج العمل الصادر عن مؤتمر

الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في تموز/يوليه ٢٠٠١ وذلك على الصعيد الإقليمي بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي.

هذا ونأمل باسم مجموعة الدول الأفريقية أن يستمر الدعم الذي يلقاه هذا القرار باعتماده بتوافق الآراء في اللجنة الأولى.

السيد شبكشي (المملكة العربية السعودية): سيدي، أتقدم إليكم بالتهنئة على ترؤسكم هذه اللجنة متمنيا لكم ولأعضاء مكتبكم النجاح في إدارة أعمالها وتحقيق ما ننشده جميعا، مؤكدا لكم تعاون وفد بلادي في إنجاح أعمال هذه اللجنة.

كما أود أن أتقدم بأصدق التعازي إلى الوفد الإندونيسي ومن خلاله لحكومة وشعب إندونيسيا وإلى أهالي ضحايا العمل الإجرامي الذي ارتُكب في بالي.

لقد شهد العالم خلال العام المنصرم تطورات خطيرة وتحديات للأمن والسلم الدوليين. وإذا كان المجتمع الدولي قد خطا خطوات هامة في مكافحة الإرهاب، فإن الحاجة ما زالت ماسة إلى بذل مزيد من الجهد لنزع السلاح النووي وأسلحة التدمير الشامل. إن الحفاظ على نظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتقويته أمر لا غنى عنه للتوصل إلى عالم خال من هذه الأسلحة المدمرة للبشرية كلها.

ومن المهم تدعيم شمولية وعالمية هذا النظام، والعمل من أجل التنفيذ الكامل لأحكامه من قبل الدول الأطراف. ومن المهم أيضا تحقيق شمولية البروتوكول الإضافي لاتفاقية الضمانات الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية.

إن وفد بلادي إذ يؤيد مشروع القرار الذي قدمه وعرضه وفد مصر الشقيقة المعنون ''إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط''، يود أن يؤكد على أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط أمر هام لتدعيم الأمن والسلم إقليميا ودوليا.

وقد اختصت الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الشرق الأوسط بقرار مستقل ضمن اتفاق تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى. وللأسف ما زالت إسرائيل الدولة الوحيدة في المنطقة لم تتجاوب مع مطلب القرار بالانضمام إلى المعاهدة. إن الدول الأطراف في المعاهدة مطالبة بتحقيق التنفيذ الكامل لذلك القرار. وعلى الدول الحائزة للأسلحة النووية، وخاصة الدول التي تقدم ذلك القرار، أن تتحمل مسؤوليتها وأن تعمل على دفع إسرائيل إلى الالتزام بما قبل به جيرانها في المنطقة، فيما يخص منع انتشار الأسلحة النووية. وهذه مسألة لا يجوز أن نطبق فيها أوضاعا تمييزية لطرف على حساب أطراف أخرى. ولا يمكن الكيل فيها بمكيالين.

إن المملكة العربية السعودية، التي حرصت على الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والالتزام بأحكامها، أكدت دوما حرصها على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وتعرب المملكة عن قلقها العميق إزاء التعنُّت الإسرائيلي ورفض إسرائيل الانضمام إلى المعاهدة وإخضاع منشآتها النووية للمراقبة الدولية. وتطالب المملكة العربية السعودية بضرورة تأكيد أن استمرار البرنامج النووي الإسرائيلي خارج نظام عدم الانتشار يشكِّل تهديدا للأمن والاستقرار إقليميا ودوليا، وينال من مصداقية المعاهدة.

السيد ساندرز (هولندا) (تكلم بالانكليزية): إنه لشرف لي أن أعرض على هذه اللجنة مشروع القرار السنوي التقليدي بشأن الشفافية في مجال التسلُّح (A/C.1/57/L.37) بالنيابة عن أكثر من ١٠٠ مقدم له حتى الآن. والنص الحالي لمشروع القرار هو استكمال للقرار الذي قدمناه في السنة الماضية، واعتُمد بأغلبية عارمة.

إن الشفافية في مجال التسلح هي أحد المبادئ الرئيسية لبناء الثقة بين الدول، وهي التي تمكّن المجتمع الدولي من الاطلاع بصورة أفضل على المسائل والتطورات العسكرية. والشفافية في مجال التسلح تقلل إذاً من المدركات الخاطئة وتساعد في تحاشي تشويه المعلومات.

وسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، الذي يحتفل بالذكرى العاشرة لإنشائه هذه السنة، هو أداة هامة للشفافية في مجال التسلح. وفي وقت سابق من هذا الأسبوع، نظمت اليابان وهولندا وإدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ندوة لإحياء هذه المناسبة.

وفي سجل الأمم المتحدة مطلوب من الدول الأعضاء أن تقدم، على أساس تطوعي، بيانات عن وارداتها وصادراتها حيال سبع فئات من الأسلحة التقليدية الرئيسية، وإذا رغبت، عن مقتنياتها من الأسلحة. وفي غضون السنوات العشر الأخيرة، شاركت أكثر من ١٦٢ دولة مرة واحدة على الأقل في إدارة الإبلاغ هذه، في حين أن قرابة جميع منتجي ومصدري ومستوردي الأسلحة التقليدية يقدمون بيانات بصورة منتظمة إلى السجل.

وتقدِّر الأمانة العامة للأمم المتحدة أن السجل يشمل أكثر من ٩٥ في المائة من التجارة العالمية من فئات الأسلحة التقليدية السبع التي يغطيها. ولقد تطور السجل بصورة منتظمة على مر السنين، فأرسى قاعدة فعلية للشفافية في مجال التسلح لا بد للدول من أخذها في الحسبان. وهو يوفر قدرا كبيرا من المعلومات، التي تقدمها الحكومات بصورة رسمية، والتي ما كانت لتتوفر بطريقة أخرى. وتهيئ هذه المعلومات أساسا شرعيا لإجراء مشاورات إقليمية وأقاليمية بين الحكومات.

كذلك يؤدي السجل دورا هاما في الإعلام، إذ يعزز مساءلة القيادات السياسية والعسكرية. كما حفَّز السجل حكومات كثيرة على تحسين أنظمتها الوطنية لرصد ومراقبة عمليات نقل الأسلحة. وأخيرا وضع السجل مثالا يحتذى به لمبادرات إقليمية جديدة، من قبيل اتفاقية البلدان الأمريكية للشفافية في مجال حيازة الأسلحة التقليدية.

وتظهر المشاركة المتزايدة على مر السنين للدول الأعضاء الثقة المتنامية بأن في وسع الشفافية أن تساعد بدورها في منع التراكم المفرط للأسلحة عن طريق تشجيع ضبط النفس في الإنتاج العسكري ونقل الأسلحة؛ كما تساعد في تخفيف التوترات وتعزيز السلام والأمن الإقليميين والدوليين.

لذلك نعتقد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يستمر في تحسين وزيادة تطوير السجل، من حيث المشاركة ومن حيث نطاق تقديم البيانات على حد سواء. وسيوفر لنا فريق الخبراء، المقرر إعادة انعقاده في سنة ٢٠٠٣، تلك الفرصة.

ورغم كل الأنباء الطيبة هذه السنة عن السجل، ما زلنا بعيدين عن تحقيق مشاركة عالمية حقيقية في هذه الأداة.

ومن المهم في هذا السياق ملاحظة أن مفهوم الشفافية في التسلح ليست قاصرة بالتأكيد على الأسلحة التقليدية. فاستحسان الشفافية ينطبق كثيرا على أسلحة الدمار الشامل مثلما ينطبق على الأسلحة التقليدية. والمعاهدات المتعددة الأطراف المتصلة بأسلحة الدمار الشامل موجودة بالفعل؛ وسيجد عليها الكثير، وتنص تلك المعاهدات على آلياتها الخاصة لضمان الشفافية في أسلحة الدمار الشامل. ولسوف تواصل هولندا العمل بنشاط للتشجيع على زيادة الشفافية في ميدان أسلحة الدمار الشامل.

ولذا أرجو مخلصا أن تواصل اللجنة تأييدها الواسع لمشروع القرار بشأن الشفافية في الأسلحة عموما، وسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية خصوصا، على أمل اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء في وقت ما في المستقبل.

السيد البناي (الكويت): تتشرف بلادي برئاسة المجموعة العربية لهذا الشهر، وأتشرف بأن أُلقي البيان نيابة عن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية التي تود إعادة التأكيد على موقفها المُعلن في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، من موضوع الشفافية في التسلح، وبصفة خاصة فيما يتصل بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية.

سبق للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية في أعوام سابقة ومتتالية الإعراب عن رؤيتها بشأن موضوع الشفافية في التسلح برمته، متضمنا الرؤى بشأن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. وتعد هذه الرؤية واضحة وثابتة تنطلق في الأساس من محور عام للقضايا الدولية لنزع السلاح، وآخر إقليمي تحدده خصوصية الوضع في الشرق الأوسط.

تؤيد الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية الشفافية في التسلح كإحدى وسائل تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتؤمن بأنه لنجاح أي آلية للشفافية لا بد وأن تسترشد بمبادئ أساسية محددة تكون متوازية وشاملة وغير تمييزية، تعزز من الأمن القومي والإقليمي والدولي لكافة الدول وفقا للقانون الدولي.

ويشكل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية محاولة أولى طال انتظارها من جانب المجتمع الدولي لمعالجة مسألة الشفافية على مستوى عالمي. وبالرغم من حقيقة أن القيمة المحتملة للسجل كوسيلة عالمية من وسائل بناء الثقة وكآلية للإنذار المبكر لا يمكن الجدال فيها، فإن السجل قد صادف عددا من المشكلات، أكثرها لفتا للنظر أن ما يقرب من نصف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد امتنعت باستمرار عن تقديم معلومات إلى السجل.

وفي هذا الصدد فإن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ترى أن نطاق السجل يجب أن يتم توسيعه، خاصة وأن تجربة السنوات الماضية أظهرت أن السجل الذي يقتصر على فئات سبع من الأسلحة التقليدية لن يجتذب المشاركة العالمية، فدول عديدة، من ضمنها أعضاء جامعة الدول العربية، لا تعتبر أن السجل بنطاقه المحدود الحالي يفي بما فيه الكفاية باحتياجاتها الأمنية. ولذلك فإن نجاح السجل في المستقبل سيكون رهنا برغبة المجتمع الدولي في الدخول في قدر أكبر من الشفافية وبناء الثقة. فمن وجهة نظرنا، فإن سجلا موسعا وفقا لما تطلع إليه قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام المنشئ للسجل، ليشمل معلومات عن الأسلحة التقليدية المتقدمة وعن أسلحة الدمار الشامل – وخاصة الأسلحة النووية – وعن التكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية، من شأنه أن يشكل أداة أكثر توازنا وأكثر شمولية وأقل تمييزا تجتذب عددا أكبر من المشاركين الدائمين.

وتشكل منطقة الشرق الأوسط حالة خاصة في هذا الإطار، يبرز فيها بشكل قاطع انعدام التوازن النوعي في مجال الأسلحة، ويبرز فيها أيضا أن التوصل إلى الشفافية والثقة ممكن تحقيقه بشرط أن يتم التعامل معها بشكل متوازن وشامل. أما تطبيق الشفافية في الشرق الأوسط على سبع فئات من الأسلحة التقليدية مع تجاهل أسلحة أخرى أكثر تقدما وأكثر تعقيدا وأكثر فتكا مثل أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها الأسلحة النووية فهو مدخل غير متوازن وغير شامل ولن يؤدي إلى النتائج المرجوة، خاصة وأن السجل لا يأخذ في الحسبان الوضع الحالي في الشرق الأوسط حيث تستمر إسرائيل في احتلالها للأراضي العربية وفي حيازتها لأحدث الأسلحة المتطورة وأكثر أسلحة الدمار الشامل فتكا، وتستمر في كونها الدولة الوحيدة في المنطقة التي ليست طرفا في اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية، وتصر على عدم الاستجابة للنداءات المتكررة من المجتمع الدولي للانضمام للاتفاقية ولإخضاع منشآتها النووية كافة لنظام الضمانات الشاملة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهو

الأمر الذي دعا الدول الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية خلال مؤتمر المراجعة السادس لعام ٢٠٠٠ التأكيد على أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ووضع كافة منشآتها النووية تحت نظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

تأسف الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية لفشل فريق الخبراء الحكوميين المعني بدراسة سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية والسبل الرامية إلى تطويره والذي عُقد عام ٢٠٠٠ – مثلما فشلت أيضا اجتماعات الخبراء السابقة – في توسيع نطاق السجل لكي يغطي الحيازة العسكرية والحيازة من خلال الإنتاج المحلي، وكذلك فشله في إدراج أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها الأسلحة النووية وهو الأمر الذي يتعارض مع منطوق قرار إنشاء السجل (٣٦/٤٦ لام).

ويشير هذا الفشل إلى الجمود الذي أصاب عمل السجل ومن ثم عدم صلاحيته في شكله الحالي كوسيلة فعالة لبناء الثقة وكآلية للإنذار المبكر.

وفي ضوء ما سبق، فإن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ترى أنه من الضروري معالجة مشاغلها المشار إليها بفعالية وبشكل يضمن المشاركة العالمية في السجل، ومن ثم قيامه بالدور المنوط به كوسيلة لبناء الثقة وكآلية للإنذار المبكر يمكن الاعتداد بها.

وتقدم مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/57/L.35 حتى الآن أستراليا، إندونيسيا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، تايلند، تونغا، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ساموا، سري لانكا، سويسرا، الصين، الفلبين، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، ماليزيا، منغوليا، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، نيوزيلندا، الهند، اليابان، وبلدي، نيبال.

ورغم أن معظم فقرات مشروع القرار لم تتغير – باستثناء الغرض من التحديث – تؤكد الفقرتان الثانية والثامنة من الديباجة صلاحية المركز بوصفه أداة لتشجيع السلام ونزع السلاح في المنطقة، كما يتجلى ذلك في تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع. وبالمثل، يجسد مشروع القرار، من خلال الفقرة ٦ من المنطوق، الرغبة الحقيقية لكل مقدمي المشروع في أن يروا المركز وهو يعمل بفعالية من الموقع المخصص له – أي من كاتماندو – لدى إبرام اتفاق البلد المضيف.

ونثق نحن مقدمي المشروع بأن من شأنه أن يفضي إلى نتائج ملموسة من خلال ضمان نقل المركز مبكرا من نيويورك إلى كاتماندو، ولأن من شأنه أن يستجيب لشواغل شعوب المنطقة من خلال زيادة التركيز على تنشيط حركة وعملية نزع السلاح الإقليمي. ويأمل وفدي أيضا بإخلاص، وكذلك مقدمو مشروع القرار الآخرون، أن يُعتمد، كما أصبح مألوفا، بدون تصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر ممثل نيبال على كلماته الطيبة التي وجهها إلى المكتب.

السيد عمر (باكستان) (تكلم بالانكليزية): إن الغرض من هذا البيان هو عرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/57/L.39، المعنون ”نزع السلاح الإقليمي“، باسم وفود الأردن، إندونيسيا، بنغلاديش، بيرو، تركيا، سري لانكا، السودان، مصر، نيبال، نيجيريا، ووفد بلادي.

إن الأمن الدولي ونزع السلاح مترابطان وينبغي السعي إلى تحقيقهما عالميا وعلى الصعيد الإقليمي. ورغم أن تدابير نزع السلاح الدولي ذات أهمية حيوية إلا أنه يمكن في

أغلب الحالات تعزيز الأمن ونزع السلاح بأكثر الطرق فعالية على الصعيد الإقليمي. وكما ينوه مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/57/L.39، اعتمدت هيئة نزع السلاح عام ١٩٩٣ المبادئ التوجيهية والتوصيات الخاصة بالنُهُج الإقليمية تجاه نزع السلاح، ضمن إطار الأمن العالمي. ولا تزال لتلك المبادئ التوجيهية أهمية في الوقت الحالي بالنسبة إلى تشجيع نزع السلاح الإقليمي في المجالات التقليدية وغير التقليدية.

ومن الواضح تماما الآن أنه، في أغلب مناطق التوتر والصراع المحتمل، يمكن أن يقدم النهج الإقليمي الأساس الأكثر فعالية لتشجيع نزع السلاح وتعزيز الأمن. ووفقا لذلك، ينوه مشروع القرار بالمقترحات المقدمة مؤخرا لنزع السلاح على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، ويعرب عن الاقتناع بأن المساعي المبذولة لتشجيع نزع السلاح الإقليمي تعزز أمن جميع الدول، مع مراعاة السمات المحددة لكل منطقة ووفقا لمبدأ الأمن غير المنقوص بأقل مستوى من التسلح. لذلك يؤكد مشروع القرار الحاجة إلى مضاعفة الجهود في هذا الاتجاه، ويؤكد أن النُهُج الإقليمية لنزع السلاح يكمل بعضها بعضا، ويطلب من الدول إبرام الاتفاقات كلما أمكن ذلك. ويرحب المشروع بالمبادرات التي تستهدف نزع السلاح، وعدم الانتشار، والأمن التي تقوم بها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، بينما يشجع ويدعم تدابير بناء الثقة.

وسيشجع اعتماد مشروع القرار هذا البلدان المعنية على متابعة المساعي لنزع السلاح الإقليمي، وسيساعد على تعزيز الأمن الإقليمي والدولي. ولذلك يأمل مقدموه، كما كان الحال في العام الماضي، أن يُعتمد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/57/L.39، بشأن نزع السلاح الإقليمي، بدون تصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر ممثل باكستان على الكلمات الطيبة التي وجهها إلى الرئيس.

السيد هاندزليك (بولندا) (تكلم بالانكليزية): حيث أن وفد بلادي يُدلي ببيان للمرة الأولى، أود أن أهنئكم، سيدي الرئيس، على انتخابكم لرئاسة أعمال اللجنة الأولى خلال دورة الجمعية العامة هذه.

ويشرفني أن أخاطب هذا المحفل الهام من الخبراء والمختصين البارزين في مجال نزع السلاح، حيث انخرطتم زمنا طويلا في قضية أسلحة الدمار الشامل وانتشار القذائف. إنه المحفل الملائم، وهذه هي الفرصة المثالية لنتشاطر بضع ملاحظات بشأن موقف بولندا من تلك القضايا.

أولا، أود أن أنوه بالتغيير الذي طرأ خلال الأشهر القليلة الماضية على بيئة الأمن الدولي. وتدلل أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ على نوعية التغيير الذي حدث. ويوجد وعي عام جديد بالأخطار. وتلقي تلك الحقيقة وحدها الضوء على جميع التهديدات التي يتعين على المجتمعات والمجتمع الدولي برمته التصدي لها في السنوات القادمة. وهذا لا يوحي بأن الإرهاب سيكون على الأرجح النوع الوحيد من التحديات أو التهديدات لأمننا، بغض النظر عن الجزء الذي ننتمي إليه من العالم.

وحتى في الوقت الحالي، هناك وثائق عديدة تحدد تلك التهديدات – سواء اعتمدتها الأمم المتحدة أو هياكل أمنية أصلية – أو فيما عدا ذلك تتجلى تلك التهديدات في مبادئ الأمن الوطني المختلفة. فلم تعد هناك حدود لتلك التهديدات. قد تنبثق عن أزمات وصراعات محلية أو عن إرهاب محلي؛ وقد تكون متأصلة في انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛ وقد تستمد جذورها من عصر المعلومات. في كل الأحوال، تتجاوز هذه التهديدات الآن كل الحدود. واليوم تواجه كل منطقة جغرافية أو دولة تهديدات مألوفة وشائعة.

وتولي الحكومة البولندية أقصى درجات الاهتمام لعدم الانتشار، والحد من الأسلحة، ونزع السلاح، ومراقبة الصادرات. وترى حكومة بولندا أن هذه الأمور أدوات تُستخدم في مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، حيث تؤدي القذائف والتكنولوجيات المتصلة بها دورا أساسيا. ففي بعض الجوانب، أخذ العالم يُصبح مكانا أكثر خطورة حيث تسعى بعض بلدان وأطراف غير حكومية إلى الحصول على تكنولوجيات وأسلحة يمكن أن تهدد وجودنا. و يحتاج المجتمع الدولي، اليوم أكثر من أي وقت مضى، إلى تنفيذ سبل ووسائل فعالة لتنظيم الصادرات من التكنولوجيات والبضائع والمواد ذات الاستخدام المزدوج والخطيرة بالفعل، إلى جانب التعامل مع الحتميات الوطنية للنمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية. ولقد بات التهديد الذي يفرضه انتشار أسلحة الدمار الشامل والقذائف اليوم أكثر تنوعا وأكثر صعوبة في التنبؤ به من أي وقت مضى. ولا بد أن يثير ذلك قلقا شديدا لجميعنا؛ وهذه مشكلة يجب أن نعالجها جميعا معا.

وفي ذلك الصدد، أود أن أشير إلى المؤتمر الدولي الرابع لإجراءات مراقبة التصدير، الذي عُقد مؤخرا في وارسو برعاية رئيس جمهورية بولندا. وكان من أهم نتائج المؤتمر العديدة انه يتعين على المجتمع الدولي مواصلة البحث عن آليات جديدة وملائمة للتصدي للمشكلة برمتها.

ومن الأهمية بمكان في الوقت نفسه، أن نستخدم الوسائل المتاحة لدينا بالفعل وأن نضمن استخدامها بفعالية بشكل متآزر. ويجب أن تبقى هذه الوسائل جاهزة للاستخدام وأن تبقى في حالة جيدة، كيما يتسنى للمجتمع الدولي مواصلة تطويرها واستخدامها بشكل فعال. ومن أهم الأدوات الرئيسية الدبلوماسية والردع والمنع والتعطيل.

ومن نافلة القول إن على المجتمع الدولي أن يسهم بشكل بناء هذه الأيام في مجالات عدم الانتشار ومراقبة الصادرات وتحديد الأسلحة. وتهدف هذه الخطوات، من جهة، إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، ومن جهة أخرى إلى إيجاد آليات دولية غير تمييزية وفعالة للتحقق والمراقبة.

لقد أكدت الأحداث المأساوية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الضرورة القصوى لتحقيق مستوى أعلى من الأمن. وعلينا الآن أن نبذل جهودا مشتركة لتعزيز الأمن الدولي، وخاصة على الصعيد الإقليمي. ولا يمكننا أن نتحمل مغبة عدم العمل معا، إذ أمام المجتمع الدولي الآن فرصة نادرة لتقليص دور القذائف في المذاهب العسكرية بشكل جذري.

إن الجهود الرامية إلى تثبيت استقرار الوضع الدولي لا يمكن بأي حال حصرها في مجال الدفاع وحده. فالتطبيق الفعال للدبلوماسية والسبل القانونية المتاحة لتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان والحرية والمجتمع المدني يكتسي أهمية حيوية. وفي الوقت نفسه، لا يمكننا أن نغفل عن التهديدات المباشرة التي تمثلها أسلحة الدمار الشامل الموجودة، وتطوير أنواع جديدة من الأسلحة والتراجع المطرد لاتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح. ولا يمكننا أيضا أن نغفل عن غياب المراقبة لحصول جهات فاعلة من غير الدول على هذه الأسلحة، وبالتالي لا يمكن السيطرة عليها.

وكما جاء في التقرير الذي أعده فريق الخبراء الحكوميين بشأن مسألة القذائف من جميع جوانبها للأمين العام، فإن الوضع الحالي في مجال القذائف يمثل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين. ولاحظ التقرير أنه يجري حاليا اتباع نهج متعددة على المستويات الوطني والثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف، لمعالجة مسألة القذائف، داخل الأمم المتحدة وخارجها على حد سواء.

ولأن أثر القذائف والتكنولوجيا المتصلة بها في زعزعة الاستقرار أصبح الآن أوضح من أي وقت مضى، يتزايد قلق المجتمع الدولي إزاء الثغرات الموجودة في المعايير الدولية لمكافحة انتشار القذائف. ولم نشهد حتى الآن سوى مبادرات تتعلق بثلاثة مجالات: تقليص المخزون من القذائف العسكرية وإزالته، والشفافية في إطلاق القذائف، ومنع انتشار القذائف الحاملة لأسلحة نووية. ويبدو أن الآلية المتعددة الأطراف الوحيدة التي تتصدى صراحة لمسألة التهديد بانتشار القذائف التسيارية تتمثل في النص المقبول دوليا لمشروع مدونة سلوك دولية لمنع انتشار القذائف التسيارية. وقد أعد هذا النص في بادئ الأمر أعضاء نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف (١٩٨٧)، وهو مفتوح الآن لكل الدول لاعتماده في المستقبل القريب خلال المؤتمر الدولي الذي سيعقد في لاهاي في تشرين الثاني/نوفمبر.

والمدونة بصورتها المقترحة ستكون اتفاقا ملزما سياسيا لتعزيز منع انتشار منظومات القذائف التسيارية والحد منها ولوضع قواعد للأنشطة المتصلة بالقذائف. وفضلا عن ذلك، سيعزز هذا الاتفاق تدابير بناء الثقة فيما يتعلق بأنشطة القذائف ومركبات الإطلاق الفضائية. ومن المستهدف أن يرسي هذا الاتفاق مبادئ والتزامات عالمية تتسم بالشفافية وغيرها من تدابير بناء الثقة لمعالجة مسألة انتشار القذائف التسيارية القادرة على نقل وإطلاق أسلحة الدمار الشامل. وينبغي أن ينظر إلى هذه المدونة على أنها الخطوة الأولى نحو بناء وثيقة متعددة الأطراف يُشارَك فيها على نطاق واسع وتعالج مسألة انتشار القذائف التسيارية. وتناشد تلك الوثيقة الدول أن تتعاون على أساس طوعي في كبح انتشار القذائف التسيارية. ولكي تنجح هذه المدونة، يجب أن يشارك فيها عدد كبير من البلدان من كل المناطق.

وإذ يتزايد الخوف من الانتشار، انطلاقا من التطورات السياسية والاقتصادية والتكنولوجية، سواء من جانب البلدان التي توفر تلك الأسلحة أو البلدان التي تطلبها، فإن نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف يمثل الآلية المتعددة الأطراف الوحيدة حتى الآن التي تعالج هذه المسألة صراحة. وما يعنيه ذلك هو إرساء مجموعة من المبادئ التوجيهية المقبولة حتى الآن من ٣٣ دولة اتفقت على تنسيق سياساتها لمراقبة الصادرات، على أساس مبادئ توجيهية مشتركة وقائمة مشتركة من السلع الخاضعة للرقابة التي ينفذها كل شريك من الشركاء من خلال تشريعاته الوطنية الخاصة.

ومن الواضح أن ترتيبا مثل نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف تصبح له أهمية متزايدة عندما يتخذ التهديد الذي تمثله القذائف أشكالا جديدة وخطيرة. وهناك عدد من الدول التي تخطت عتبة القذائف، ودول أخرى يبدو أن لديها نفس التطلعات. ويقال إن بعض الدول، التي لديها القدرة على استخدام القذائف، تحاول تطوير رؤوس حربية بأسلحة للدمار الشامل. والمجتمع الدولي يترقب بلهفة متزايدة إيجاد تدابير ناجعة لكبح جماح هذا الاتجاه الخطير. ولمعالجة الشواغل الجلية، ينبغي أن تنضم كل الدول المنتجة للقذائف إلى نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف. وإضفاء الطابع العالمي على المبادئ التوجيهية لهذا النظام والإجراءات الخاصة به، هو الوسيلة الوحيدة للنجاح في عرقلة انتشار القذائف والتكنولوجيات.

وأود في هذا الصدد، أن أشير إلى نتائج الاجتماع العام السابع عشر لنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، المعقود في وارسو في الفترة من ٢١ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر. وكان هذا الحدث في بداية رئاسة بولندا للنظام لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣. وقد كلف الأعضاء الـ ٣٣ الرئاسة البولندية بإجراء طائفة واسعة من الاتصالات مع غير الشركاء، من خلال حلقات العمل والحلقات الدراسية ودورات التوعية بأهداف نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف والتي تعقد برعاية هذا النظام، مع التركيز على مواضيع مثل مراقبة الصادرات،

والإجراءات والتشريعات ذات الصلة وقوائم المراقبة وإعادة الشحن والمرور العابر والإنفاذ. وفيما يتعلق بمكافحة الإرهاب عالميا، اتفق الشركاء في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف على إصدار بيان عن العمل المشترك، شددوا فيه على أن النظام سيواصل الإسهام في مكافحة الإرهاب عن طريق الحد من أخطار المواد والتكنولوجيات الخاضعة للمراقبة التي تسقط في أيدي مجموعات و/أو أفراد ممن يشكلون خطرا. ودعا بيان العمل المشترك أيضا كل الدول إلى أن تقوم بعمل مماثل. ولكن ينبغي ألا نتوقع أن يفعل أحد ذلك بمعزل عن الآخرين. وعلينا أن نعمل في إطار من الشراكة لمعالجة التهديدات والأخطار التي تصيبنا جميعا.

وأود ختاما، أن أؤكد على أن نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف الذي ترأسه بولندا، سيبذل كل جهد ممكن للحد من انتشار ناقلات أسلحة الدمار الشامل، بغية تعزيز الأمن الإقليمي والدولي.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر ممثل بولندا على الكلمات الرقيقة التي وجهها إلى الرئاسة.

المتكلم التالي في قائمتي هو ممثل هنغاريا، السفير تيبور توث، رئيس المؤتمر الاستعراضي الخامس لاتفاقية الأسلحة البيولوجية، فهو الذي سيعرض مشروع المقرر A/C.1/57/L.22.

السيد توث (هنغاريا) (تكلم بالانكليزية): السيد الرئيس، أود بادئ ذي بدء، أن أهنئكم بانتخابكم. واسمحوا لي أن أعرض مشروع المقرر A/C.1/57/L.22. وأود بالإضافة إلى ذلك، أن أدلي بتعقيبين على مسألة اتفاقية الأسلحة البيولوجية.

إن مشروع القرار A/C.1/57/L.22 واضح المعالم. فهو في الفقرة الأولى من منطوقه يطلب إلى الأمين العام مواصلة تقديم المساعدة الضرورية إلى الحكومات الوديعة لاتفاقية الأسلحة البيولوجية وتقديم ما يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمرات الاستعراض، فضلا عن المقررات الواردة في التقرير النهائي الصادر عن المؤتمر الخاص الذي عقد في عام ١٩٩٤، وأن يقدم ما يلزم من مساعدة وخدمات لمؤتمر الاستعراض الخامس، المقرر عقده في جنيف في الفترة من ١١ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وأعرب عن أملي في أن يعتمد مشروع القرار A/C.1/57/L.22 بنفس الطريقة التي اعتمد بها في السنة الماضية، دون تصويت.

وأود أن أبدي ملاحظتين بشأن اتفاقية الأسلحة البيولوجية. فخلال سنة مضت أو أكثر، انبثقت واقعية جديدة بشأن أمراض متعمدة. وتُظهر حادثة الجمرة الخبيثة، في ظل الخلفية المأساوية ليوم ١١ أيلول/سبتمبر، بوضوح النتائج المحتملة في أي مجتمع، خلافا للقاعدة المتمثلة في – الوقاية أو الردع – إذا خرج عفريت إساءة استخدام التكنولوجيا البيولوجية أو الدفاع البيولوجي من القمقم.

ولدى الجماهير الآن دراية أوسع نطاقا بشأن هذا الخطر. أولا، أصبحت الإمكانات التدميرية للمرض المتعمد كسلاح، أو كسلاح للإرهاب، لا يباريه سلاح آخر. إذ يمكن أن تسبب كميات متناهية الصغر من عناصر بيولوجية تستخدم بطريقة فعالة فوضى هائلة في الحياة وتنشر الرعب على نطاق واسع وتحدث فوضى شاملة في أنشطة مجتمعية أساسية. وثانيا، فأيا كانت فظاعة الأسلحة البيولوجية يصعب حين تفشل الوقاية وتستخدم تلك الأسلحة، التأكد من النطاق الدقيق لاستخدامها لتحديد الضحايا ومعرفة الجناة كما يصعب العثور على الأماكن والبُنى التحتية التي تطور فيها تلك المواد وتُنتج. وثالثا، لا يتمثل التحدي في مرض جلدي فحسب، موجود كمجرد خيال. فالمرض المتعمد خطر حقيقي وماثل في الوقت الحاضر.

ونتيجة للنكسات الخطيرة التي تمت مواجهتها في الأشهر الـ ١٨ الماضية، هناك واقعية جديدة انبثقت بشأن نظام اتفاقية الأسلحة البيولوجية أيضا. وهناك دور أقل طموحا، ولكن له مغزاه، يتعين أن يؤديه هذا النظام. وينبغي أن نكون صريحين مع أنفسنا ومع العالم الخارجي. هذا الدور الجديد المحتمل يختلف عن بناء نظام للامتثال من كافة الأوجه بطريقة شاملة. وأصبح واضحا أكثر فأكثر، أنه حتى مع قيام نظام اتفاقية الأسلحة البيولوجية بدور أكثر واقعية، بمستطاعه أن يوفر إطارا فريدا لتدابير قياس وتعزيز التنفيذ وتقليل احتمال أن تقضي الأمراض، المتعمدة أو العرضية أو التي تحدث بصورة طبيعية، على حياة الكثيرين.

ويمكن القيام بذلك من خلال خطوات وتدابير متتابعة لا يشترط بالضرورة أن تكون ملزمة قانونا، وببذل جهود على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء. والهدف من تقدم تدريجي كهذا لا يرمي إلى مجرد اتخاذ إجراء نشغل به أنفسنا فحسب، بل على العكس من ذلك، وحسب ما يفيد المثال المشجع المتمثل في الأنشطة التنظيمية وأنشطة السلامة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي ثبتت تاريخيا، أن هذا التقدم التدريجي ممكن وله مغزى.

وهذا ليس عامل الحل السحري لنظام اتفاقية الأسلحة البيولوجية ولكنه مهمة يتعين القيام بها بالتداوب مع أدوات أخرى، ويتعين للتوصل إلى الكتلة الحرجة لقرار بشأن هذا الدور التكميلي، الإجابة على بعض الأسئلة الأساسية. فأولا، إضافة إلى تحديد القواعد، هل هناك أية متطلبات وظيفية في الحياة الواقعية من أجل نظام لاتفاقية الأسلحة البيولوجية؟ وثانيا، هل تستطيع كافة سبل الاحتواء والتخفيف الأخرى، من قبيل مراقبة التصدير، وعدم الانتشار، والدفاع، والدفاع المدني، والتأهب، والتحصين ضد الأمراض ومكافحتها، أن تتصدى فرادى أو جماعات لكامل نطاق التهديد دون أي هامش من الخطأ، وبذلك تصبح الأدوات التكميلية مثل نظام اتفاقية الأسلحة البيولوجية نظاما زائدا؟ وثالثا، هل هناك ثمن للتدابير الوقائية، من قبيل تحديد وتصحيح أوجه القصور في التنفيذ مقارنة بالتدابير الرامية إلى تخفيف النتائج المترتبة على الأمراض المتعمدة أو العرضية؟

وعلى إثر يوم ١١ أيلول/سبتمبر وحادثة الجمرة الخبيثة، حدثت زيادة كبيرة في الإمكانات والاستثمارات في مراقبة التصدير، وعدم الانتشار، والدفاع، والدفاع المدني، والتأهب، والتحصين ورصد الأمراض، ومكافحتها وجهود الإدارة في سائر أنحاء العالم. وتتمثل المعضلة فيما إذا كان هناك أي بلد أو سلطة تستطيع أن تدعي، بالدرجة اللازمة من التأكد، أن جميع هذه السبل، مع الاستثمارات الإضافية، لن تقتصر على كفالة الزيادة الكمية في السلامة، مقارنة بجميع الاختناقات التي كانت موجودة في حالة الأمن في العالم قبل حادثة الجمرة الخبيثة، ولكنها تضمن أيضا نوعية جديدة من الأمن البيولوجي. وبعبارة أخرى، هل ستترك هذه السبل، تحت أي ظرف، أي هامش للخطأ في المستقبل؟ وإذا وجد أدنى قدر من الشك، في أنه بالرغم من الحزم الكامل، والجهود، والاستثمارات، سيظل هناك هامش من الخطأ في المستقبل، يصبح إلغاء نظام اتفاقية الأسلحة البيولوجية أو الإعلان بأنها زائدة عن الحاجة ترفا بعيد المنال.

وبالمقارنة مع سُبل أخرى، تتلاءم تكلفة المساهمة المحتملة لنظام اتفاقية الأسلحة البيولوجية بصورة نسبية مع فعاليتها من الناحية السياسية ومن حيث الموارد، على حد سواء. وتتناسب تكلفتها مع فعاليتها على الصعيد السياسي لأنها تُقدم إنذارا موقوتا بشأن أوجه النقص في التنفيذ، وتجعل بالمستطاع تصحيح الأخطاء أو التصدي لها بطريقة وقائية، سواء ضمن نظام اتفاقية الأسلحة البيولوجية أو خارجه. أما فيما يتعلق بتخصيص الموارد، تتناسب تكلفة تلك التدابير مع فعاليتها أيضا لأن لها ثمنا إجماليا يقل في قدره

عن آثار التكلفة والموارد لسبل أخرى مفيدة بقدر متساوٍ ولكنها أغلى ثمنا من قبيل سبل تخفيف تداعيات المرض المتعمد أو العرضي.

وينبغي أن نحول التحديات الماثلة في الوقت الحاضر إلى فرصة. فمؤتمر الاستعراض الخامس للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية، المقرر عقده من جديد في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، سيهيئ فرصة لشرح الإمكانات غير المستخدمة لنظام اتفاقية الأسلحة البيولوجية بطريقة واقعية وتدريجية. ومنذ سنة مضت تقريبا، أي في المؤتمر الاستعراضي الخامس، لم نتمكن من التوصل إلى اتفاق، بالرغم من أننا اقتربنا من ذلك. والجولات الثلاث من المشاورات الرئيسية غير الرسمية التي أجريتها في الربيع والصيف والخريف من هذه السنة تدلني، ويحدوني الأمل أنها تدل للآخرين وجميع الأطراف، على أن ثمة نظرة تطلعية إلى اتفاق في المتناول ولئن كان متواضعا ولكن له مغزى بشأن متابعة المؤتمر الاستعراضي.

ومنذ جولة المشاورات في فصل الصيف، هناك دعم متزايد كيما ينصب تركيز المؤتمر المستأنف الاستعراضي تركيزا خاصا على متابعة أعماله وإنجازها على جناح السرعة. وستمكن آلية المتابعة الدول الأطراف من الاجتماع سنويا ومن النظر في اتخاذ تدابير لتعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية. ويمكن تكميل تلك الاجتماعات السنوية باجتماعات يعقدها الخبراء من أجل تعزيز تنفيذ التدابير التي يتم وضعها بتوافق الآراء. ويتعين أن تركز الاجتماعات السنوية للدول الأطراف واجتماعات الخبراء، على حد سواء، على عدد محدود نسبيا من القضايا لضمان القيام بالعمل على نحو مركز موجه نحو تحقيق النتائج في الوقت المحدود المتاح سنويا لتلك الاجتماعات. وينبغي أن يوجز برنامج العمل للسنتين القادمتين طريقة المضي قدما في العمل على نحو يكفل أن تنتج الآلية بالفعل مع بداية مؤتمر الاستعراض القادم، تدابير ملموسة وفعالة.

وبالمقارنة مع جميع مؤتمرات الاستعراض السابقة، تمثل هذه الآلية للمتابعة منتجا جديدا من حيث الكيف – هو اتفاق بشأن طرق وسبل تعزيز تنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية.

إننا نعلم تماما الآن أين تكمن الاختلافات فيما بيننا. وينبغي أن يستند الواقع الجديد الآخذ في الظهور حول هذا التهديد وحول دور اتفاقية الأسلحة البيولوجية إلى ما نطمح إليه جميعا، ألا وهو بذل جهود متضافرة للتصدي للنشر المتعمَّد للأمراض. وبمجرد أن يُؤخذ هذا الهدف على محمل الجد، لن يكون بإمكاننا أن نغوص في مستنقع الاختلافات المنهجية حول كيفية بلوغ تلك الغاية. فلنركِّز جهودنا على ما يمكن أن نتفق عليه الآن. ولنفعل ذلك، ونتيجة لما نحرزه من تقدم يمكن قياسه، يمكننا أن نرسي أساسا جديدا للمزيد من العمل المشترك.

السيد ريباكوف (بيلاروس) (تكلم بالروسية): لم تتناقص أهمية تحديد الأسلحة التقليدية اليوم بل إنها تكتسب المزيد من الدلالة والوزن على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. فانتشار الأسلحة التقليدية في منطقة ما، وعدم وجود آليات لتحديدها والتحقق منها أمر ينطوي على أخطار محتملة تهدد الأمن والاستقرار العالميين. ويمكن أن يؤدي نشوء التوترات في منطقة بعينها، والنشر الجامح للأسلحة والتكنولوجيات العسكرية، إلى صراعات مسلحة قد تنتشر إلى مناطق أخرى أيضا.

وترى جمهورية بيلاروس أن تدابير بناء الثقة والأمن تشكل العناصر الأساسية لتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. ويتمثل الهدف الأساسي لتدابير بناء الثقة والأمن في مجال تحديد الأسلحة التقليدية في

تعزيز الأمن الإقليمي باعتباره عنصرا فعالا للأمن الدولي وكذلك في تخفيف مخاطر نشوب صراعات مسلحة. ومن شأن وضع تدابير لبناء الثقة والأمن أن يشجِّع بشكل موضوعي على تقليل مخاطر حدوث حالات سوء تفاهم وتقديرات خاطئة للأنشطة العسكرية، ويتفادى حدوث مجابهة عسكرية، ويقلل من مخاطر حدوث هجمات معينة واندلاع حرب نتيجة لوقوع حادثة عسكرية. وبتهيئة مناخ يتناقص فيه العنصر العسكري بشكل تدريجي في إحدى المناطق، يمكن لتدابير بناء الثقة والأمن أن تنهض فيه بعملية تخفيض متوازن للأسلحة وبأداء أكثر فعالية لأنظمة التحقق.

ونحن نرحب بجهود البلدان التي أبرمت الاتفاقات اللازمة على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف بشأن تدابير بناء الثقة والأمن في المجالين العسكري والسياسي. وندعو الدول الأخرى إلى دعم المبادرات التي ترمي إلى التوصل إلى اتفاقات بشأن تدابير بناء الثقة والأمن في مجال تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.

وفي رأينا أن أفضل نهج لوضع تدابير لبناء الثقة والأمن في المجالين العسكري والسياسي، ولتطويرها بشكل مستمر هو النهج الذي يتيح المرونة وإمكانية تحقيق المصالح المشتركة في مجالي الأمن وتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيد الإقليمي. وعلاوة على ذلك، يتعيَّن عند القيام بما تقدم، ضمان الحق غير القابل للتصرف لأية دولة في أن يتاح لها مستوى أمن مناسب على أساس أنه ما من دولة أو مجموعة من الدول الأطراف في اتفاقات تتعلق بتدابير بناء الثقة والأمن يمكن أن تحاول كسب مزايا على حساب دولة طرف أخرى في أي مرحلة من مراحل تنفيذ وتطوير تدابير بناء الثقة والأمن.

وإذ أذكر مثالا للاتفاقات الإقليمية المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية، فإنني أود أن أشير مرة أخرى إلى دور وأهمية معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، التي تمثل عنصرا أساسيا للأمن الأوروبي. فلقد كانت جمهورية بيلاروس من الأطراف النشطة في عملية التفاوض من أجل تكييف تلك المعاهدة بما يتفق مع الظروف السياسية والجغرافية الجديدة في أوروبا، كما أنها كانت من أول الدول الأطراف التي صدَّقت على الاتفاق المتعلق بتكييف معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا في عام ٢٠٠٠. وتشير المعاهدة التي تم تكييفها إلى حدوث تحول عن العلاقات التي كانت سائدة في أوروبا وقت الحرب الباردة التي كانت تتسم بالمجابهة والمقاومة بين الكتل الدولية إلى مرحلة جديدة تقوم على أساس التعاون والثقة. وأدى تكييف المعاهدة إلى أن يصبح من الممكن انضمام دول جديدة إليها.

وتحبِّذ جمهورية بيلاروس دخول المعاهدة التي تم تكييفها حيِّز النفاذ بسرعة وانضمام أعضاء جدد إليها. وفي رأينا أن ذلك سيجعل من الممكن الانتهاء من بناء هيكل جديد للأمن الأوروبي وتعزيز الثقة وتحسين الشفافية في منطقة تمتد من فانكوفر إلى فلاديفوستوك، وسيكون حافزا جيدا ومثالا يُحتذى للدول في مناطق أخرى من العالم. وفي هذا الصدد، نناشد على سبيل الاستعجال الدول الأطراف في المعاهدة التي لم تصدِّق بعد على الاتفاق المتعلق بتكييف المعاهدة أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن.

ونؤيد أيضا فكرة نظر مؤتمر نزع السلاح في مسألة إعداد مبادئ يمكن أن تشكِّل أساسا لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية.

وفي الختام، فإن جمهورية بيلاروس إذ تشدد على اتساق سياستها في مجال الأمن الدولي وتحديد الأسلحة التقليدية، فإنها تقوم مرة أخرى بتقديم مشروع القرار المعنون ”تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي“.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية أفريقيا الوسطى ليعرض مشروع القرار A/C.1/57/L.15.

السيد بوكري – كونو (جمهورية أفريقيا الوسطى) (تكلم بالفرنسية): نظرا لأنني آخذ الكلمة لأول مرة في اللجنة الأولى، فأرجو أن تسمحوا لي بأن أُعرب باسم وفد جمهورية أفريقيا الوسطى عن تهانينا لكم، سيدي الرئيس، بانتخابكم لرئاسة اللجنة. ولا يخالجني أي شك في أنه بفضل مهاراتكم كدبلوماسي محنَّك، فإن أعمال اللجنة الأولى ستكلل بالنجاح. وأعرب عن تهانينا أيضا لسائر أعضاء المكتب.

ويشرفني أن أعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/57/L.15 المعنون ”تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا“. وأنا أعرض مشروع القرار هذا بالنيابة عن الدول التالية الأعضاء في هذه اللجنة: أنغولا، بوروندي، تشاد، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سان تومي وبرينسيبي، غابون، غينيا، غينيا الاستوائية، الكاميرون، الكونغو.

لقد أُنشئت اللجنة الاستشارية الدائمة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ بهدف تعزيز الحد من التسلح ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحقيق التنمية في منطقتنا دون الإقليمية، بغية معالجة الشواغل المرتبطة بانتشار الصراعات في ذلك الجزء من أفريقيا. وتنطوي مسألة المحافظة على توازن دولي، بالضرورة، على وجود تدابير لبناء الثقة على الصعيدين الداخلي والخارجي. وبالتالي، يصبح مما لا غنى عنه أن تتبع الدول الأعضاء في اللجنة قواعد سلوكية في علاقاتها. ولا بد من الاستمرار في تعزيز الثقة المتبادلة لضمان الاستقرار الذي تفتقر إليه هذه المنطقة.

إن الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لصون السلم والأمن الدوليين تعالج تلك الشواغل. والواقع أن اللجنة الاستشارية الدائمة ما فتئت تلتزم منذ إنشائها بعملية تفضي إلى بناء الثقة بين الدول وفي داخلها. وبالتالي، اتفقت دولها الأعضاء على مواصلة التعاون واتباع نهج متضافر فيما بين قوات الأمن التابعة لبلدان وسط أفريقيا، وخصوصا من خلال عقد اجتماعات منتظمة، وإجراء تدريبات مشتركة، وتنظيم دوريات مشتركة ولقاءات تشاورية بين السلطات الإدارية والعسكري في المناطق الحدودية من أجل الحد من التوترات بين السكان وتعزيز الثقة، بالإضافة إلى عقد لقاء قمة ثنائية ومتعددة الأطراف لمعالجة القضايا الأمنية.

ومن شأن هذه الإنجازات القليلة أن تبيِّن بوضوح درجة إدراك دول هذه المنطقة دون الإقليمية للحاجة إلى مواصلة جهود السلام حتى يمكن أن تصبح التنمية واقعا ملموسا.

لا يوجد ثمن للسلام و لا يمكن تحقيق التنمية دون إحلاله. ولذلك، فثلاثية السلام والأمن والتنمية تتشابك مباشرة مع جهود تحقيق نزع السلاح التي تفيد ثمارها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ولا يختلف نص مشروع القرار قيد النظر اختلافا كثيرا، شكلا أو مضمونا عن نصوص السنوات السابقة. والأمر الذي نشعر أنه على درجة كبيرة من الأهمية هو الرسالة التي يوجهها إلى الجمعية العامة لتحيط علما بتقرير الأمين العام لتؤكد مجددا دعمها للجهود الهادفة إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، بغية تخفيف حدة التوترات والصراعات في وسط أفريقيا ودفع عجلة السلام والاستقرار والتنمية المستدامة في المنطقة دون الإقليمية إلى الأمام كما هو منصوص عليه في الفقرتين الأولى والثانية من المنطوق.

وتؤكد الجمعية العامة أيضا مجددا دعمها لبرنامج عمل اللجنة الاستشارية الدائمة الذي تم إقراره في الاجتماع التنظيمي للجنة المعقود في ياوندى في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢. ويشكل البرنامج المقدمة المنطقية الأساسية للبرامج التي تمت صياغتها بالفعل وتلك التي لا تزال قيد الصياغة.

وفي الفقرة ٤ من مشروع القرار التي تتضمن عناصر جديدة، تحيط الجمعية علما مع الارتياح بالتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في اللجنة في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢، وخاصة فيما يتعلق بعقد مؤتمر دون إقليمي يعنى بحماية النساء والأطفال في الصراع المسلح في وسط أفريقيا، في كينشاسا في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛ وعقد اجتماع لرؤساء أركان الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في ليبرفيل في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢، وعقد الاجتماع الوزاري السابع عشر للجنة الاستشارية الدائمة في كينشاسا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛ وعقد المشاورات دون الإقليمية عن موضوع ''المساواة والتنمية: مشاركة المرأة في وسط أفريقيا'' في دوالا من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢؛ وعقد الاجتماع الوزاري الثامن عشر للجنة الاستشارية الدائمة في بانغي من ٢٦ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

وفي الفقرة ٥ تشدد الجمعية العامة على أهمية تقديم الدعم اللازم الذي تحتاجه الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل الاضطلاع بالكامل ببرنامج الأنشطة الذي اعتمدته في اجتماعاتها الوزارية.

وفي الفقرة ٨ ترجو الجمعية العامة من الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصلا تقديم كل ما يلزم من مساعدة للمركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا كي يؤدي عمله على الوجه السليم.

وفي الفقرة ٩ ترجو الجمعية من الأمين العام، عملا بقرار مجلس الأمن ١١٩٧ (١٩٩٨)، أن يقدم إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة الدعم اللازم لضمان إنشاء وتيسير عمل مجلس السلام والأمن لوسط أفريقيا وآلية الإنذار المبكر.

وفي الفقرة ١٣ تناشد الجمعية العامة الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية تقديم تبرعات إضافية إلى الصندوق الاستئماني من أجل تنفيذ برنامج عمل اللجنة الاستشارية الدائمة.

وفي الفقرة ١٤، يرجى من الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بما يكفل تمكينها من مواصلة بذل جهودها.

وفي الختام، أعرب عن أملي في أن يعتمد مشروع القرار A/C.1/57/L.15 – الذي التمس، بالنيابة عن أعضاء لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، أن يحصل على اهتمام الدول الأعضاء وعلى دعمهم الأساسي – بتوافق الآراء مثلما حدث في سنوات سابقة.

السيد العتيبة (الإمارات العربية المتحدة): السيد الرئيس، يسرني باسم وفد دولة الإمارات العربية المتحدة أن أتقدم إليكم بالشكر والتقدير على جهودكم القيمة في إدارة مداولات هذه اللجنة.

يشكل إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أقاليم العالم المختلفة إسهاما كبيرا في منع انتشار هذه الأسلحة وتقليل خطر الحرب النووية، وهو أحد التدابير المهمة التي تقود إلى إزالة الأسلحة النووية وتحقيق النزع التام والشامل للسلاح.

إن دولة الإمارات العربية المتحدة، إدراكا منها أن إنشاء هذه المناطق يعد من الأمور الأساسية التي تخدم أهداف

نزع السلاح النووي بشكل خاص ونزع السلاح بشكل عام، تؤيد مجمل قرارات الجمعية العامة بشأن إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، والجهود المبذولة لإنشائها. كما اتخذت حكومة دولة الإمارات من جانبها خطوات بهذا الاتجاه من خلال انضمامها إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

إن منطقة الشرق الأوسط تعاني بصورة واضحة من خلل كبير في ميزان القوى يتمثل في امتلاك إسرائيل، وهي دولة محتلة تمارس الإرهاب والاعتداء العسكري في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ترسانات هائلة من الأسلحة وفي مقدمتها الأسلحة النووية، إضافة إلى رفضها الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع منشآتها لنظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية، مما أدى إلى عرقلة الجهود الدولية والإقليمية الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، ويضعف من مصداقية وعالمية معاهدة عدم الانتشار، كما يضاعف المخاطر الأمنية على المستوى الإقليمي، ويكرس حالة عدم التوازن الأمني في المنطقة.

لقد دعت الجمعية العامة منذ عام ١٩٧٤ إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وفي عام ١٩٨٠، اكتسب القرار المتعلق بهذا الموضوع مزيدا من الزخم والأهمية بعد اعتماده بتوافق الآراء. فضلا عن ذلك، فإن القرار المتعلق بالشرق الأوسط، الذي اتخذته الدول الأطراف في مؤتمري استعراض وتمديد معاهدة عدم الانتشار عام ١٩٩٥ وعام ٢٠٠٠، دعا جميع الدول، بالنص الحرفي، إلى: ”اتخاذ إجراءات عملية في المحافل المناسبة تهدف، في جملة أمور، إلى تحقيق تقدم نحو إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل والأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ونظم إطلاقها يمكن التحقق منها بفعالية، والامتناع عن اتخاذ أية تدابير تحول دون تحقيق هذا الهدف“. كما أكد المؤتمر بالإجماع في وثيقته الختامية على أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم الانتشار، وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

إن دولة الإمارات العربية المتحدة تؤكد حرصها على جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي، وأيضا تؤكد اقتناعها بأن تحقيق سلام شامل وعادل في منطقة الشرق الأوسط يتطلب تنفيذ الفقرة ١٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) الصادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، التي طالبت بإخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل. وعليه نطالب:

أولا، بانضمام إسرائيل، وهي الطرف الوحيد في المنطقة الذي لم ينضم، إلى معاهدة عدم الانتشار، دون شروط مسبقة، وإخضاع منشآتها النووية لنظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإزالة مخزونها من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها الأسلحة النووية، تنفيذا لقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

ثانيا، أن تتحمل الدول الحائزة للأسلحة النووية وبالذات الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن مسؤولية رئيسية في بذل قصارى جهودها لضمان إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل والأسلحة النووية في الشرق الأوسط في أسرع وقت نظرا للأوضاع المتفجرة في المنطقة والتي تهدد بتدمير كل محاولات بناء السلام والاستقرار في المنطقة.

ثالثا، أن يتم تطبيق معاهدة عدم الانتشار النووي من قبل جميع الأطراف في المنطقة دون تمييز.

رابعا، ألا يكون النزع الشامل للأسلحة النووية في الشرق الأوسط عائقا أمام اكتساب المعرفة والاستخدامات العلمية السلمية للطاقة النووية.

وختاما، نرجو أن توفق مداولاتنا في تحقيق الخطوات المنشودة نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط في أقرب وقت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر ممثل الإمارات العربية المتحدة على كلماته الرقيقة.

السيد عطية (الجمهورية العربية السورية): يؤيد وفدي مشروع القرار الذي قدمه وفد جمهورية مصر العربية والمعنون ''إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط''. وأود أن أوضح بعض النقاط في هذا المجال.

أولا، كانت سورية من أوائل الدول في منطقة الشرق الأوسط التي وقعت على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وصدر المرسوم التشريعي رقم ١٦٩ لعام ١٩٦٩ المتضمن انضمام سورية إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وكانت سورية سباقة إلى الدعوة إلى جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، وفي مقدمتها السلاح النووي، وذلك انطلاقا من قناعتها بأن امتلاك أي دولة في المنطقة لهذا السلاح المدمر يشكل تهديدا وسيكون مصدر قلق كبير، ليس فقط لدول المنطقة وإنما لدول العالم أجمع.

ثانيا، لقد انضمت جميع الدول العربية إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. إلا أن إسرائيل ما زالت ترفض الانضمام إلى المعاهدة كما ترفض توقيع اتفاقية الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإخضاع جميع منشآتها النووية للتفتيش، مما يؤدي إلى عدم تحقيق الشمول العالمي للمعاهدة وإلى عدم تلافي خطر انتشار الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. ولقد رفضت إسرائيل الالتزام بأي قرار دولي صدر بهذا الشأن، سواء كان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أو عن مجلس الأمن أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، حيث كان آخر هذه القرارات القرار رقم GC(46)/RES/16 المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ الصادر عن الدورة العادية السادسة والأربعين للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ثالثا، إن بقاء إسرائيل خارج إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ونظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية ما زال يشكل قلقا وتهديدا كبيرين للأمن والسلم ليس لمنطقة الشرق الأوسط فحسب ولكن للعالم أجمع.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للسيد جايانثا دانابالا، وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح.

السيد دانابالا (تكلم بالانكليزية): أود أن أتكلم بصدد مشروع القرار A/C.1/57/L.35 المتعلق بمركز الأمم المتحدة للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ.

تذكرون أن الممثل الدائم لنيبال وجه رسالة إلى الأمين العام، مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، بشأن مسألة نقل مركز الأمم المتحدة للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، وطلب تعميم الرسالة كوثيقة من وثائق هذه الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة. كما أشار وزير خارجية نيبال، الأونرابل أرجون جونغ باهور سينغ إلى تلك المسألة أمام الجمعية في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وهو ما فعله الممثل الدائم لنيبال في ٤ تشرين الأول/أكتوبر من هذه السنة أثناء المناقشة العامة في اللجنة الأولى. ولذلك، فمن الواضح أن هذه المسألة تحظى باهتمام شديد من نيبال. وأعتقد أن الأمم المتحدة والدول الأعضاء تشعر بالتزام مماثل لإيجاد حل لهذه المسألة القديمة العهد. وهذا هو أحد

الأسباب التي جعلتني اضطر إلى مخاطبة اللجنة بشأن هذه المسألة.

وقد رد الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، على حكومة نيبال، يلفت فيها النظر إلى موقف الأمم المتحدة، على النحو المنصوص عليه في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في الوثيقة A/57/260، ويكرر فيها تأكيد رغبته في التوصل إلى اتفاق مشترك بشأن اتفاق البلد المضيف ومذكرة التفاهم. وتود إدارتي التعجيل بتنفيذ استعداد الأمين العام المعلن بالتوصل إلى حل عاجل، وسعت إلى معالجة المسألة بغية التوصل إلى اتفاق ينسجم مع النظامين الإداري والمالي للأمم المتحدة وكذلك مع المعايير الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس هناك مفر من أن تختلف الاتفاقات من بلد إلى بلد، نظرا لأنها تعكس الظروف السائدة في بلد بعينه. وتم إعداد الاتفاقات التي اقترحت على نيبال بشأن المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ بالتشاور الوثيق فيما بين إدارة شؤون نزع السلاح، ومكتب الشؤون القانونية، ومكتب المراقب المالي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في كاتماندو، كغيرها من اتفاقات البلد المضيف ومذكرات التفاهم التي تعدها الأمم المتحدة، وتعكس السياسات السائدة المعمول بها في الأمم المتحدة.

وهناك جانب آخر من الجوانب التي يتعين أن تنظر فيها الأمم المتحدة بجدية بالغة من أجل الشروع في نقل المركز، وهو مسألة الأمن – أمن موظفيه وأمن أماكن العمل. ويعتبر الأمن، كما ندرك جميعا، مسألة تحظى باهتمام بالغ بصورة متزايدة، كما هو الحال هنا في المقر. ويجب أن تتضمن هذه الاتفاقات متطلبات أمنية محددة بدقة لا يمكن تجاهلها أو التفاوض بشأنها. وتترتب عليها تكاليف ليس لدى الأمم المتحدة أي تفويض بتحملها بنفسها.

وفيما يتعلق بضرورة إبرام اتفاق جديد للبلد المضيف وتوقيع مذكرة تفاهم، فقد كانت هناك عدة شواغل لا بد من معالجتها. فقد تم توقيع الاتفاقات السابقة عام ١٩٨٨ واعتبرت أنها عفا عليها الزمن وغير كافية بالنسبة للوقت الحاضر. فقد تغير العالم تغيرا مثيرا منذ عام ١٩٨٨، ويتعين أن تعكس الاتفاقات الوقائع السياسية والعملية الجديدة، بما في ذلك التكاليف الراهنة. ولذلك، فقد تم إعداد اتفاقات جديدة تنص، في جملة أمور، على تفاصيل احتياجات النقل الفعال للمركز، بالإضافة إلى المساهمة التي يتعين أن تقدمها الحكومة المضيفة. وقد تعين إجراء تنقيحات مماثلة فيما يتعلق بمركزي ليما ولومي.

وأود أن أشدد على أنه ثمة حاجة لتلك الأحكام الجديدة لتحاشي حصول صعوبات مالية في المستقبل يكون من شأنها إعاقة عمل المركز الإقليمي؛ وقد جرت صياغتها طبقا للفقرة ٦ من منطوق قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٤ حاء، الذي يشير إلى عرض حكومة نيبال ”بتحمل التكاليف التشغيلية للمركز لكي يضطلع بمهامه من كاتماندو“.

وقد وافقت الأمانة العامة أيضا على طلب نيبال بأن يجنب مبلغ ٠٠٠ ٦٣ دولار، الذي يمثل تبرعاتها المتراكمة حتى سنة ١٩٩٧، لغرض البدء بإنشاء مركز إقليمي ولتوفير المعدات والمرافق الأخرى التي يتطلبها المركز.

وفي رد الأمين العام على خطاب الحكومة النيبالية، لاحظ أن الأمانة العامة كانت تنتظر ردا إيجابيا فيما يتعلق باتفاق البلد المضيف المقترح الذي قدم لنيبال في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ومذكرة التفاهم التي أعطيت لنيبال بصورة غير رسمية في ١٢ نيسان/أبريل وقدمت رسميا في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢. وأعرب عن أمله في تلقي رد إيجابي في وقت قريب. وإدارة شؤون نزع السلاح مصممة على التوصل إلى اتفاق مع حكومة نيبال بشأن أية مسائل عالقة

في أقرب وقت ممكن بغية تسهيل التشغيل الفعال للمركز الإقليمي.

وأود أن أختتم ملاحظاتي بإعادة تأكيد استعداد الأمم المتحدة وإدارة شؤون نزع السلاح للتعاون مع حكومة نيبال والدول الأعضاء سعيا وراء التوصل لتسويات ممكنة ومقبولة لنقل المركز إلى مكان آخر. وفي ذلك الصدد، أقترح أن تنظر الدول الأعضاء في إمكانية دعم المركز ونقله إلى مكان آخر وتشغيله من خلال تبرعات مباشرة أو كفالة الاستقرار المالي للمركز. وسيجري الترحيب بأي حل آخر قد يكون مفيدا للتغلب على الوضع الحالي ويمكن من التشغيل الفعال للمركز الإقليمي.

ونحن متوحدون في البحث عن حل لتلك المسألة. وإنني لعلى قناعة بأن الاتجاه الإيجابي بين جميع الدول الأعضاء، وحكومة نيبال والأمانة العامة هو الوسيلة الصائبة لإنهاء هذا المسعى.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ممارسة لحق الرد، أعطي الآن الكلمة لممثل إسرائيل.

السيد بار (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): سيدي، أولا أود أن أهنئكم على الطريقة الفعالة والحكيمة التي تسيّرون بها مداولات اللجنة الأولى وأن أقدم لكم أية مساعدة في وسعنا للاستمرار بهذه الطريقة. كذلك أود أن أغتنم الفرصة لأعرب عن تعازينا لكل من شعبي إندونيسيا والفلبين بشأن الهجوم الإرهابي الرهيب الذي عانيا منه. ونحن نعلم كيف يشعران.

وفي وقت سابق من صباح اليوم، عرض زميلي المصري مشروعي قرارين يعنيان مباشرة بالشرق الأوسط. ورغم أنني أشاركه في آماله فيما يتعلق بأحد القرارين، وهو بالتحديد تأييد مشروع القرار بشأن منطقة خالية من الأسلحة النووية بتوافق الآراء، أخشى أنني لا أشاطره الدعوة لمساندة مشروع القرار بشأن حظر الانتشار النووي في منطقة الشرق الأوسط.

وسنكون جزءا من توافق الآراء بشأن مشروع قرار المنطقة الخالية من الأسلحة النووية. وسنصف، كما هي العادة، آراءنا المفصلة بشأن هذه المنطقة وطرائق تعزيزها. وفي نفس الوقت، نعتقد أن مشاريع القرارات الأحادية الجانب وغير المتوازنة الرامية إلى عزل وإبعاد إسرائيل، من قبيل مشروع القرار بشأن حظر الانتشار النووي في الشرق الأوسط، لا تسهم في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية. وهي بالإضافة إلى ذلك تؤدي إلى تقويض الثقة ومناخ التعاون اللذين هما أساس جوهري لتحقيق ذلك الهدف، متجاهلة الواقع المعقد للمنطقة. وينبغي أن تدرك البلدان، خاصة في الشرق الأوسط، أن مشاريع القرارات تلك لا يمكن أن تكون بديلا عن الحاجة لإجراء مفاوضات مباشرة، وبناء الثقة، وتقليص التهديدات، وإرساء علاقات مستقرة وسلمية في المنطقة، وهي جميعها معالم جوهرية في الطريق نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، ومن ثم، نحث الدول الراغبة في تعزيز مشروع القرار بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية على أن تصوت ضد مشروع القرار المتعلق بحظر انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأسترعي الانتباه لطقوس متكلفة تكررها كل سنة بلدان لا ترغب في المشاركة في آلية سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، الذي يمثل حدا أدنى لآلية تطوعية أساسية. ورغم ذلك، تستغل تلك البلدان موقف الرفض من أجل مهاجمة إسرائيل باتهامات لا أساس لها، مقدمة اقتراحات طموحة وسخيفة عن كيفية تعزيز السجل، بينما تريد في الواقع تقويض تلك الأداة.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٥٠.